

# هل على الأرض الزراعية المؤجرة زكاة وهل الزكاة على صاحب الأرض أم على من يعمل بها؟ الشيخ اللحيدان

صالح اللحيدان

لنا قطعة ارض زراعية نقوم بتأجيرها كل عام لاحد الفلاحين ليقوم بالزراعة فيها ورعايتها فهل زكاة هذه الارض علينا ام على من يزرع فيها؟ وماذا لو اننا لم نخرج هذه الزكاة منذ سنوات؟ مع العلم اني - 00:00:00

العام الماضي بعد ان هممت باخراج الزكاة. سمعت احد العلماء يقول انه ليس على تعبير الارض ذكاء. فما صحة هذا كلامي وما دليله؟ جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على الهادي - 00:00:20

اتنين سيدنا ونبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن سار على طريقهم واقتفى اثرهم الى يوم الدين وبعد فلا شك ان الزكاة قرينة الصلاة وانها من اعمال الاسلام ظاهرة وانها يقاتل على تركها - 00:00:40

وان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله واني رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكوة وهو قل ان تذكر الصلاة في القرآن الا وتذكر الزكوة معها - 00:01:02

والصحابة رضي الله عنهم لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ومنع بعض العرب دفع الزكاة ظن منهم انها انما لرسول الله اجمع الصحابة على قتالهم وقتل من امتنع من الانقياد - 00:01:24

لهم فهي اهم الحقوق المتعلقة بالاموال وموضع سؤالك ايها السائل عن قطعة الارض التي لكم وتجرونها ان كنتم تؤجرون من يزرعها لكم تدفعون له الاجرة ليزرع ويكون الانتاج لكم فعليكم الزكاة من انتاجها - 00:01:43

الحبوب اختمار ليقولها اذا بلغت نصابا ومصاب خمسة او سق معروفة بالمكايل وان كنتم انما تجرونها من يستغلها لمصلحته كما يرى وهو الظاهر من سؤاله فليس عليكم انتم زكاة في محصولها - 00:02:15

وانما الزكاة في مقصودها على مستأجرها المنتفع بها وانتم ما تقبضونه اجرة عنها اذا كان نصابا من النقد ولا شك انه يزيد عن يطبع وفيه الزكاة ان بقي عندكم حولا كاما - 00:02:42

اما ان تمولتم واستنفقوه قبل مضي الحول فلا زكاة فيه فالزكاة على ثمار الارض انما هي على من يملك الثمار المحاصيل الزراعية اما اذا كان الزارع هو المالك فعليه واذا كان الزارع عاما - 00:03:04

والزرع لمالك الارض فالزكاة على ذلك الارض اذا فرض انكم انت ولاد الارض وانتم الذين تملكون الانتاج الزراعي ولم تؤدي زكاته سنوات فعليكم ان تبادروا بقضاء هذه الذكوات وان توصلوها الى اهلها قبل ان تقفوا في موقف لا شيء معكم تقضون على انفسكم - 00:03:35

والا مانع الزكاة اذا كان يوم القيمة يقابل بنتائج عمله لقد جاء في الحديث الصحيح انه ما من صاحب ابل ما من صاحب ذهب او فضة لا يؤدي زكاتها الا اذا كان يوم القيمة صفت له الصفائح لله - 00:04:01

يخوی بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت في يوم مقداره الف سنة حتى يقضى بين الناس فينظر مصيره وما من صاحب اذن لا يؤدي زكاة الا اذا كانت يوم القيمة اوفر ما كان - 00:04:27

وفتح لها في قاع الفرق املت كلب خطأه باخطاء فاتحة وتعظه باصواته. كلما مر عليه اخرها رد عليه الى في يوم كان مقداره الى اخر الحديث الانسان يبادر بقضاء ما عليه قبل ان يقف في يوم لا درهم ولا دينار - 00:04:48

00:05:12 لا ريال ولا جنيه لا حبوب ولا ثمار الآن يستطيع القضاء ويوم غد حساب ولا قضاء. والله المستعان -